المَبحث الخامس

نقد دعاوي المُعارضات الفكريَّة المُعاصرة
لحديثِ طوافِ سليمان عليه السلام على نسائِه في ليلةٍ

المَطلب الأوَّل
سَوق حديثِ طوافِ سليمان عليه السلام على نسائِه في ليلةٍ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[1]: «قال سليمان بن داود عليهما السَّلام: لَأطوفَنَّ اللَّيلةَ بمائةِ امرأةٍ، تلِد كلُّ امرأةٍ غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَك: قُل إن شاء الله، فلم يقُل ونَسِي، فأطافَ بهنَّ، ولم تلِد منهنَّ إلَّا امرأةٌ نصفَ إنسان».

قال النَّبي ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله، لم يحنَثْ، وكان أرْجىٰ لحاجتِه**» أخرجه بهذا اللَّفظ البخاريُّ[2].

---

(١) كذا ورد في «البخاريّ» وفي «مسلم» (رقم: ١٦٥٤) موقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وَرد مرفوعًا رفعًا صريحًا إلىٰ النَّبي ﷺ في مواضع أخرىٰ من «الصَّحيحين» وغيرهما، ولا تنافيَ بين الرَّفع والوقف فيه، لأنَّ الموقوفَ منه أُتبِع في آخره بما يدلُّ علىٰ رفعِه، وهو قول النَّبي ﷺ تعليقًا علىٰ القصَّة: «**لو قال: إن شاء الله، لم يحنَثْ** ..»، ولذا صحَّح الشَّيخان كلا المرفوع والموقوف في «صحيحيهما».
ومجيء هذه الجملة في بعض الطُّرق مُقدَّمة بقول الرَّاوي: «قال أبو هريرة يرويه: لو قال إن شاء الله ..»، فإنَّ لفظ (يرويه) عند المحدِّثين كناية عن رفع الحديث إلىٰ النَّبي ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا، انظر «فتح المغيث» (١/ ١٥٧-١٥٨).
وعلىٰ كلٍّ فإنَّ هذه الجملة التَّعقيبيَّة علىٰ القصَّة ليست ممَّا يدرك مثلها بالظَّنِّ والاجتهاد، وإنَّما الخبر بها يكون بما يعلمه الله تعالىٰ مِن غيبه، فهي لا تأتي إلَّا عن علم صادقٍ وخبر يقينٍ، ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تخرُّصًا علىٰ غيب الله تعالىٰ، كما قرَّره عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٤٢١-٤٢٢).
(٢) أخرج البخاري في (ك: النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة علىٰ نسائي، رقم: ٥٢٤٢).

وفي رواية أخرىٰ له ولمسلم: «**سبعين امرأة**»[1]، وفي رواية: «**تسعين امرأة**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في (ك: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجع المنيب، رقم: ٣٤٢٤)، ومسلم في (ك: الأيمان، باب: الاستثناء، رقم: ١٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٦٣٩)، ومسلم في (ك: الأيمان، باب: الاستثناء، رقم: ١٦٥٤).

المَطلب الثاني
سَوْق المُعارَضاتِ الفكريَّةِ المُعاصرةِ
لحديثِ طوافَ سليمان ﷺ على نسائِه في ليلةٍ

يَستند طَعْنُ مَن طَعَن في حديثِ أبي هريرة ﷺ مِن المُحْدَثين إلىٰ ثلاثِ معارضاتٍ مَتنيَّة، هي علىٰ النَّحو التَّالي:

المعارضة الأُولىٰ: أنَّ الحديث وَقَع فيه اختلافٌ في عَدِّ النِّسوةِ اللَّائي طافَ بهنَّ سليمان ﷺ، ممَّا يدلُّ علىٰ اضطرابِه.

وفي تقرير هذا الاعتراضِ، يقول (الأمير الغُول): «هذا الاختلافُ هو مِن أكبرِ الأدلَّة علىٰ زَيْفِ وعدمِ صِحَّة هذا الحديثِ، والمَطلوب مِن الرَّاوي لهذه الأسطورة الفريدةِ في نوعِها، أن يُعلِن بشكلٍ مَعقولٍ للعَددِ المناسبِ، في الوقتِ المناسبِ، بحيث لا تجلِب هذه القضيَّة أنظارَ شُرَّاح البخاريِّ إليها!»[1].

أمَّا (عبد الحُسين الموسويُّ)، فقد تلهَّف إلىٰ إلزاقِ هذا الاختلافِ بأبي هريرةَ ﷺ نفسِه! فتراه يقول: «إنَّ أبا هريرةَ قد اضطربَ في عِدَّةِ نساءِ سليمان، فتارةً روَىٰ أنَّهن مائة امرأةٍ كما سمعتَ، وتارةً روىٰ أنَّهم تسعون، وتارةً روىٰ أنَّهم سبعون، وتارةً أنَّهم ستُّون، وهذه الرِّوايات كلُّها في صَحيحي البخاريِّ ومسلم ومسندِ أحمد، فما أدري ما يقوله فيها المعتذِرون عن هذا الرَّجل؟!»[2].

---

(١) «عفوًا صحيح البخاري» (ص/ ٣٧١).

(٢) «أبو هريرة» (ص/ ٨٣).

المعارضة الثَّانية: أنَّ دعوىٰ جِماع سليمانَ ﷺ لذاك العَدِد الكبيرِ مِن النِّساء في ليلةٍ مستحيلٌ من جِهة القدرةِ الخَلقيَّة للبَشرِ.

وفي تقرير هذه الشُّبهة، يقول (عبد الحُسين الموسويُّ): «القوَّة البشريَّة لَتَضعُف عن الطَّوافِ بهنَّ في ليلةٍ واحدةٍ مهما كان الإنسان قويًّا، فما ذَكَره أبو هريرة مِن طوافِ سليمان ﷺ بهنَّ مُخالفٌ لنَواميسِ الطَّبيعة، لا يُمكن عادةً وقوعُه أبدًا»[١].

ويزيد عليه (الغُول) إيغالًا في الشُّبهةِ فيقول: «بعيدًا عن الخوارقِ والمَعاجزِ للقوَّة والقدرة، وحتَّىٰ مِن حيث الفترة الزَّمنية، فإنَّ فترة ليلةٍ واحدة لا تكفي مُطلقًا لقضاءِ وَطَرٍ مع مائةٍ مِن النِّساء»[٢].

المعارضة الثَّالثة: أنَّ تركَ سليمان ﷺ التَّعليقَ بالمَشيئةِ الإلهيَّة، مع تذكيرِ صاحبِه له بها، نوعٌ مِن الإعراضِ يتنزَّه عن مثلِه الأنبياء عليهم السَّلام.

يقول (المُوسَويُّ): «لا يجوز علىٰ نبيِّ الله تعالىٰ سليمان ﷺ أن يترك التَّعليقَ علىٰ المشيئة، ولاسيما بعد تنبيهِ المَلَك إيَّاه إلىٰ ذلك، وما يمنعُه مِن قَولِ إن شاء الله؟ وهو مِن الدُّعاةِ إلىٰ الله والأدِلَّاء عليه، وإنَّما يتركُها الغافلون عن الله ﷻ.. وحاشا أنبياء الله عن غفلة الجاهلين»[٣].

ويزيد (إسماعيل الكرديُّ) قائلًا: «مِن الغَرائبِ ما وَرد في أحَدِ طُرق الحديث، مِن أنَّ سليمان ﷺ بعد أن ذكَّرَه صاحبه أنَّه: «**لم يَقُل، ونسَيَ**»، هذا في حِين أنَّ النِّسيان قد يَقَع عند عدَم التَّذكير، أمَّا إذا ذُكِّر الإنسان بقولِ شيءٍ، ومع ذلك لم يقُله، فهذا لا يُسَمَّىٰ نِسيانًا!»[٤].

---

(١) «أبو هريرة» (ص/٨٣).

(٢) «عفوًا صحيح البخاري» (ص/٣٧١).

(٣) «أبو هريرة» (ص/٨٣).

(٤) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي» (ص/١٨٨).

المَطلب الثَّالث
دَفعُ دعاوي المعارَضاتِ الفكريَّة المعاصرة عن حديثِ طوافِ سليمان ﷺ على نسائِه في ليلةٍ

أمَّا الجوابُ عن دعوىٰ المُعترِضِ اختلافَ الرِّواياتِ في تَعدادِ نِسوةِ سليمان ﷺ:

فإنَّ مُحصَّلَ ما اختُلِف في ذلك مِن العَدد: سِتُّون، وسبعون، وتسعون، ومائة[1]، وكلُّ هذه في «الصَّحيحين»، وليس في «الصَّحيحِ» أكثرُ اختلافًا في العَدَد مِن هذه القِصَّة[2]؛ وليست كلُّها مِن قولِ أبي هريرة رضي الله عنه، بل الاختلافُ مِن النَّاقلين عنه[3].

وهذا الاختلافُ مع ما ذكرناه عنه لا يُوجِب اضطرابًا يقدح في الحديث، فإنَّ دعوىٰ الاضطرابِ تَصِحُّ حين تعذُّر الجمع أو التَّرجيح بين الوجوهِ المختلفةِ حيث تساوت في القوَّة، أمَّا إنْ أمكنَ الجمعُ أو التَّرجيح فلا مدخلَ حينئذٍ للقول بالاضطراب[4].

---

(١) أما رواية التِّسع وتسعون الَّتي وردت في البخاري معلَّقةً (رقم: ٢٨١٩) في قوله: **«لأطوفنَّ اللَّيلة علىٰ مائةِ امرأة، أو تسع وتسعين»**: فهي كما ترىٰ شكٌّ من أحدِ رُواة الحديث نفسِه، تردَّد بينها وبين المائةِ، وليست جزمًا كباقي الأعداد أعلاه.

(٢) كما ذكره الكرمانيُّ في «الكواكب الدَّراري» (٢٣/ ١٤٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦١٤).

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص/ ١٢٤)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٩٠).

وإنَّا لمُقِرُّون بتَعَسُّرِ الجمعِ بين تَفَاوتِ الأعدادِ في رواياتِ هذا الحديث إلَّا بتَكلُّفٍ تضيق النَّفس عن استساغته![1] فلا داعي لهذا المسلك، وطريقُ التَّرجيحُ أَوْلىٰ بالسُّلوكِ.

وبالنَّظر في هذه الرِّواياتِ المتخالفةِ وإن كان نُقَّالُها ثِقاتًا في الجملة، نجدهم -لا شَكَّ- مُتفاوتين في قوَّة الضَّبط والتَّيقُّظ في الرِّواية؛ فعلىٰ هذا الأساسِ مِن النَّظَر في مَرَاتبِ الثِّقات واستدعاءِ الشَّواهدِ والمتابعاتِ: اختارَ البخاريُّ روايةَ «**التِّسعين**»: فإنَّه بعد إخراجِه لرواية «السَّبعين» مِن طريقِ مغيرة بن عبد الرَّحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، قال: «قال شعيب وابنُ أبي الزِّناد: **تِسعين**، وهو أصحُّ»[2].

فعلىٰ فَرْضِ أنَّ هذا الاختلاف الحاصلَ بين الرُّواةِ في عَدد النِّسوةِ متساويةٌ أطرافه في القوَّة، فلا يؤولُ الاختلاف في هذا الحديثِ تحديدًا إلىٰ اختلافِ مَعنىٰ الخَبر، ولا يَنقُض المُرَادَ مِن حكايتِه؛ كمَثَل الاختلافِ المَشهورِ في حديث ثَمَنِ بَيعِ جابرٍ جَمَلَه للنَّبيِّ ﷺ[3]؛ والحديث صحيح.

هذا؛ ولا أستبعِدُ أن يكون شَطرٌ مِن هذا الاختلافِ في عَدَدِ النِّساء أصلُه ما يَقَع مِن الرُّواة أحيانًا مِن تَصحيفِ الكَلماتِ المتشابهةِ! فأنتَ تَرَىٰ أنَّ لفظَ «تِسعين» و«سَبعين» و«سِتِّين» متقاربة الرَّسم؛ وهذا «صحيح البخاريِّ» وهو كتاب واحد: قد اختلَفَت نُسَخُه في ضَبْطِ هذا اللَّفظ في المَوضعِ الواحد![4]

---

(١) كما تراه من فعلِ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٦٠) حيث قال: «الجمع بينها: أن الستين كنَّ حرائر، وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة، وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغىٰ الكسر، ومن قال مائة جبره». اهـ

قلت: ولاشكَّ أنَّ هذا الجمع مردود، إذ مخرج الحديث واحدٌ، ولا بدَّ أنَّ النَّبي ﷺ حين حدَّث بالقصَّة قد نطق بعددٍ واحدٍ فقط.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٢، رقم: ٣٤٢٤).

(٣) حيث يتوقَّف العاجزُ في مثلِ هذه الحالِ عن التَّرجيح في لفظِ العددِ فقط، دون باقي المتن انظر «الفتح» لابن حجر (٥/ ٣٢٠).

(٤) فجاء الحديث فيه من طريقِ المغيرة عن ابن أبي الزِّناد: «**لأطوفنَّ اللَّيلة علىٰ تسعين امرأة**»، عند =

فلا طائلَ -إذن- مِن تهويشِ المُعترِض بهذا الوَجه مِن الاختلافِ علىٰ الحديث.

وأمَّا قولُه في مُعارضتِه الثَّانية: من استحالةِ ما فَعَلَه سليمان ﷺ علىٰ الطَّبيعةِ البَشريَّة:

فهذا صحيحٌ من جِهةِ العادة كما قال، فإنَّ إنزالَ الرَّجُلِ في مثلِ ذلكِ العَددِ الكثيرِ مِن النِّساء تَتَابعًا يعجزُ عنه البَشر في أحوالِهم العاديَّة؛ غير أنَّ ما رتَّبَه علىٰ هذه المقدِّمة من شمولِها سليمانَ ﷺ قياسًا علىٰ سائر النَّاس نتيجةٌ خاطئة! فإنَّ سليمان ﷺ يفرُق عنهم في أنَّه نَبيٌّ مُؤيَّدٌ بخَرْقِ العاداتِ، وإرسالِ الآياتِ الباهراتِ؛ وتلكِ القُوَّة فيه مِن جملةِ هذه الخَوارق.

فأيُّ نَكارةٍ مِمَّن أمكنَه الله تعالىٰ مِن رِقابِ الجِنِّ والإنسِ، أن تكونَ له هذه الهِبَة الجِسمانيَّة وإن لم يَألف سائرُ النَّاسِ مثلَها في أنفسِهم؟!

ثمَّ إنَّ الحديث ذَكَر صدورَ هذا الفعلِ مِنه ﷺ لغَرَضٍ مُعيَّنٍ، فليسَ عادةً له، ولا أرىٰ لزوم قدرته ﷺ علىٰ فعل ذلك كلَّ يومٍ أو ترداده كثيرًا، ولا في الحديث ما يُشير إلىٰ ذلك.

وأمَّا دعوىٰ المُعترض عدم كفايةِ اللَّيلةِ الواحدةِ لإيقاعِ فعلِ سليمان ﷺ بذلك العَدد كلِّه؛ فيُقال في جوابها:

إنَّ تَمديدَ الزَّمَنِ مُنضَوٍ في ما قرَّرناه آنفًا مِن اختصاصِ الأنبياء بخَرْقِ العادةِ، فهذا الَّذي تيسَّر لسليمان ﷺ هو مِن جملةِ البَركة الَّتي يُؤتاها الأنبياء في أوقاتِهم؛ كما قد أوتِيَه من قبله أبوه داود ﷺ مِن بَركةِ الوَقتِ، ما كان يُيَسَّر له فيه خَتمَ زَبورِه تِلاوةً قبل أن تُسرَجَ دوابُّه[1]!

= الأصيليّ وابن السَّكن والحمَويّ، وعند النَّسفي والقابسي: «سبعين»، ثمَّ جاء بعد هذا مِن حديث شعيب بن أبي حمزة: «تسعين» كما عند الجَماعة، ولابن السَّكن والحمويّ: «سبعين»، انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٢).

(١) أخرجه البخاري في (ك: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، رقم: ٣٤١٧).

ومثلُ ما وقع مِن نبيِّ الله سليمان ﷺ مَحجوبٌ عَنَّا عِلمُ حقيقتِه، فليس لنا غيرُ التَّسليم؛ والَّذي أوقعَ المُعترضَ في تلك المَغلطة، أنَّه استحضَرَ عند قراءته لهذا الحديث الوقتَ الَّذي يأخذُه عادةً في الوَطءِ!

وأمَّا دعوىٰ المعترضِ في الشُّبهةِ الثَّالثة نبذَ سليمان ﷺ لتعليقِ عزمِه بالمشيئةِ الإلهيَّة:

فليس من شأنِ هذا المقامِ الرَّفيع فعلُ ذلكِ! حاشاه ﷺ مِن هذا الظَّنِ السَّقيم؛ كلُّ ما في الأمرِ أنَّ تذكيرَ المَلَكِ له بقولِ: إن شاء الله «تَذكيرٌ له بأن يَقولَ ذلك بلسانِه، لا أنَّه ﷺ غَفَل عن التَّفويضِ إلىٰ الله تعالىٰ بقلبِه»[1]؛ فهذا ثابتٌ في قلبِه، **ولكن اكتفَىٰ ﷺ بما قال تمنِّيًا علىٰ الله بعد سُؤالِه له أن يَفعل، فكأنَّه غَلَب عليه الرَّجاءُ في ربِّه لِما رَأىٰ أنَّه نبيُّه قصَدَ بفعلِه نُصرةَ دينِه وأمرَ الآخرةَ، فغلَّب هذا الظَّن تَأوُّلًا، فتساهَل لأجله أن يقول ذلك لفظًا، حتَّىٰ نسِيَ بعدُ أن يُجرِيَ علىٰ لسانِه ما ذُكِّر به مِن لفظِ المشيئةِ، لشيءٍ عَرَضَ له ﷺ**[2].

نظير هذا: ما اتَّفق لنبيِّنا ﷺ حين سُئِل عن أصحابِ الكهفِ، فوَعَد بالجوابِ غدًا جزمًا، فلما له من مَقامٍ عنه الله تعالىٰ، وصدقِ وعدِه في تصديقِه وإظهارِ كَلِمتِه، والمَقام مقامُ إثبات نُبوَّةٍ تستدعي النُّصرة له: ذَهَل عن تعليقِ وعدِه بمشيئةِ الله لفظًا، وإن كان مفوِّضًا ذلك إلىٰ ربِّه قَلْبًا؛ فتأَخَّرَ الوَحيُ عنه؛ حتَّىٰ أعلمه ربُّه وأدَّبه بقولِه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وهذا لعُلوِّ مَناصبِ الأنبياء، ومَقامِ الاقتداءِ بهم، فإنَّهم يُعاتَبون علىٰ ما لا يُعاتَب عليه غيرهم[3].

فاللَّهم صَلِّ علىٰ هذين النَّبِيَّيْن ما طَرَق في السَّماءِ طارق، وعلىٰ سائرِ أنبيائِك المُؤيَّدِين بعَجيبِ الخوارِق.

---

(١) «المفهم» لأبي العبَّاس القرطبي (١٥/ ٨٢).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦١).

(٣) انظر «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣/ ٤٤٦)، و«المفهم» لأبي العبَّاس القرطبي (١٥/ ٨٢).